

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وإنما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر مثاله في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وعلى هذا أبدا فرع ولد الناقه يسمى بعد الولادة ربعا والأنثى ربعة ثم هبعا وهبعة بضم أول الجميع وفتح ثانيه ثم فصيلا إلى تمام سنة فإذا طعن في السنة الثانية سمي ابن مخاض والأنثى بنت مخاض فإذا طعن في الثالثة فابن لبون وبنت لبون فإذا طعن في الرابعة فحق وحقة فإذا طعن في الخامس فجذع وجذعة وذلك آخر أسنان الزكاة فصل لا شء في البقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت فيها تببيع ولا زيادة حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم لا شء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان واستقر الحساب في كل ثلاثين تببيع وفي كل أربعين مسنة ويتغير الفرض بعشر عشر ففي سبعين تببيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وهكذا أبدا والتببيع الذي طعن في السنة الثانية والأنثى تبيعة والمسنة التي طعنت في الثالثة والذكر مسن هذا هو المذهب المشهور وحكى جماعة وجهان التببيع له ستة أشهر والمسنة سنة